وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2918 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد علي مصابحية، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 758 لسنة 2015 المؤرخ في 30 جوان 2015 المتعلق بتسمية السيد علي مصابحية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفى 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول. طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد علي مصابحية، متصرف رئيس، كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 12 جانفي 2016.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث سنية مبارك رايس

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 28 أفريل 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1312 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتكليف السيد أحمد الحبيب إدير، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الإطار المشترك بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قررت ما یلی:

الفصل الأول. طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد أحمد الحبيب إدير، مستشار ثقافي، رئيس مصلحة الإطار المشترك بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 12 جانفي 2016.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث سنية مبارك رايس

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 28 أفريل 2016 يتعلق بتغويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1311 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتكليف السيد محسن العبيدي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قررت ما یلی:

الفصل الأول عليقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محسن العبيدي، كاتب ثقافي، رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 12 جانفي 2016.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث سنية مبارك رايس

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 ماى 2016.

كلف السيد شاكر الشيخي، مستشار ثقافي، بمهام مدير الموارد البشرية والتقنية بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بأريانة.

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 ماي 2016.

كلفت السيدة أمينة العباسي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الإحصاء والتوثيق والإعلامية بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بزغوان.

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 ماى 2016.

كلفت السيدة أسماء بن عياد، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير الإحصاء والتوثيق والإعلامية بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 ماى 2016.

كلفت السيدة ليلى عونلي، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتونس.

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 ماى 2016.

كلفت السيدة رابعة الجديدي، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام كاهية مدير جودة الهندسة المعمارية وجمالية المدن بإدارة الهندسة المعمارية والحرف بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 ماي 2016.

كلف السيد لطفي ذكار، مهندس معماري أول، بمهام كاهية مدير الشؤون العقارية والصيانة والتعهد بإدارة البنايات والشؤون العقارية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

20 بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في ماى 2016.

كلفت السيدة سميرة العموري، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام كاهية مدير التصرف في دور الثقافة والنهوض بالموارد بإدارة مؤسسات العمل الثقافي بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 ماي 2016.

كلف السيد سيف الله الطرشوني، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير التعاون الدولي المتعدد الأطراف بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.